

من يفعل كبيرة توجب الحد ومن ياكل الربوا
 او يقيم بالشطرنج او يفتوته الصلاة بسببه او
 يدخل الحمام بغير اذنه ويفعل فعلا مستحقا كالبول
 والاكل على الطريق ولا يظن سب السلف ولا
 شهادة العداوة وان مكاتب العداوة بسبب الدنيا
 ويقبل ان كانت بسبب الدين ويقبل شهادة اهل
 الذممة بعضهم على بعض ولا يقبل شهادة المشتاق
 على الذمي ويقبل شهادة الذمي عليه ويقبل
 شهادة الاقرب والخصي والحنثي وولد الزنا
 والمعتبر حال الشاهد ووقت الاداء الا وقت العمل
 واذا كانت الحسنات اكثر من السيئات قبلت
 الشهادة مع فصل تجوز الشهادة
 على الشهادة فيما لا يسقط بالشبهة ولا تجوزها

واحد على شهادة واحد وتجوز شهادة اثنين على
 شهادة اثنين وصفة الاشارة ان تقول الاصل
 اسهدوا على شهادة قتي ابي اسهد ان فلانا اقر عندك
 بكذا ويقول الفرع عند الاداء اسهد ان فلانا اسهد
 على شهادته انه اسهد ان فلانا اقر عندك بكذا
 وقال على اسهد على شهادة قتي بذلك ولا يقبل شهادة
 الفروع الا اذا تعدت حضور الاصول مجلس الحكم
 موتيا ومرضيا وسفرا فان عرفتهم شهود الفرع كان
 وان سكتوا عنهم جاز وان انكر شهود الاصل الشهادة
 لم يقبل شهادة الفروع والتعريف بهر بذكر الجدة
 او الفجر ولا بد من نسبه خاصة فالنسبه الى المصير
 والمحلة الكثرة عامته والى السكة الصغرة خاصة

باب الرجوع عن الشهادة

٦
٩

٩٤

وامر